The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_09466_2018
14/03/2018

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
3132 - 2018
التاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 90 لسنة 2018 بإحالة مشروع قانون بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

مرسوم رقم 90 لسنة 2018

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 جمادى الآخرة 1439 هـ
الموافق : 11 مارس 2018 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورة إنعقاده السابعة والثلاثين التي عقدت في الصخير بمملكة البحرين الفترة من (٦-٧ ديسمبر ٢٠١٧) باعتماد النظام (القانون) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون للكلمات والعبارات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١. القانـــــــون (النظام): القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. اللائحـــة التنفيـــذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام).
٣. دول المجـــــــــلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٤. الدولـــــة: الدولة العضو في دول المجلس.
٥. لجنة التعاون التجاري: الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول المجلس.
٦. السلطـــة المختصـــــــة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة
٧. الـوزيـر: الوزير أو رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.
٨. المحكـمة: الجهة القضائية المختصة في الدولة بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون (النظام).
٩. البضائـع : جميع أنواع السلع والمنتجات الأساسية والكمالية، والمواد الخام والمصنعة ونصف المصنعة وكل ما ينتج أو يصنع.
١٠. البضائـع المغشوشـة : أي بضاعة أدخل عليها تغيير أو تقليد بصورة ما، مما افقدها شيئا من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

أو طاقتها أو عيارها أو منشأها أو مصدرها، أو الإعلان عنها أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.

١١. البضائع الفاسدة : أي بضاعة لم تعد صالحة للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك.

١٢. المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير او إعادة تصدير او تصنيع أو إنتاج او تسويق او تداول أو ترويج او تصريف او بيع أو حيازة أو تخزين او نقل او عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير.

مادة (٢)

مع مراعاة ما يقضي به قانون (نظام) الجمارك الموحد بدول المجلس، يحظر استيراد البضائع المغشوشة او الفاسدة او تصديرها او إنتاجها أو تصنيعها او عرضها او بيعها أو تخزينها او نقلها او تسويقها او تداولها او ترويجها أو تصريفها او حيازتها بقصد البيع ، كما يحظر الشروع في أي من ذلك.

ويعد مخالفا لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أو شارك أو شرع أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١. استيراد بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد تستعمل في غش البضائع أو تصديرها أو إعادة تصديرها او تصنيعها أو إنتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها.

٢. الخداع أو الغش في نوع البضاعة، أو عددها، او مقدارها، او قياسها، أو كيلها، أو وزنها، او طاقتها، أو عيارها، او ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، او اصلها، او منشأها، أو تركيبتها، أو تاريخ صلاحيتها.

٣. الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة للبيع، أو مواد تستعمل في غش البضائع.

٤. استعمال أواني، أو اوعية، أو اغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

٥. تعبئة، أو حزم، او ربط، او توزيع، او تخزين، أو نقل البضائع المغشوشة او الفاسدة.

صورة طبق الأصل

٦. حيازة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، بقصد التعديل أو التغيير أو التبديل عليها.

٧. وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

مادة (٣)

يلتزم المزود بسحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة من الأسواق والمخازن ، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة ، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المغشوشة والفاسدة والتصرف فيها أو إتلافها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والمدد اللازمة لذلك.

مادة (٤)

يفترض علم المزود بالبضائع المغشوشة أو الفاسدة ، ولا يمنع من تطبيق العقوبة المقررة بحق المزود علم المشتري بذلك.

مادة (٥)

يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة إلى المشتري دون الاخلال بحقة بالمطالبة بالتعويض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٦)

يكون للموظفين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية، وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة.

مادة (٧)

لموظفي الضبط القضائي حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعده للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للتفتيش والإطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التحفظ عليها لدى المزود ، وتحت مسئوليته، وسحب عينات منها للفحص والتحليل، و تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

صورة طبق الأصل

مادة (٨)

أ- يحظر منع موظفي الضبط القضائي من تأدية أعمالهم.

ب - يحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.

ج - مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم إلى المحكمة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظ عليها، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمرا من المحكمة بتأييد التحفظ خلال (٤٥) الخمسة والأربعين يوما التالية ليوم الضبط.

مادة (٩)

يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة لدى المزود بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يعرض الأمر على المحكمة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدار القرار، لإقرار الغلق أو إلغائه وإلا أعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون (النظام) بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (١١)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣)،(٤)،(٦) والبندين (أ ـ ب) من المادة (٨) من هذا القانون (النظام).

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على

صورة طبق الأصل

(1000,000) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن فعل الغش أو الخداع في البضاعة — أو الشروع فيهما — باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو أختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة، أو كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.

مادة (١٣)

١. دون الاخلال بأحكام المادتين(١١ — ١٢) وحقوق الغير حسن النية على المحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك ، وينشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية أو أية وسيلة أخرى تحددها المحكمة، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.
٢. للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (١٤)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١١) ، (١٢) إذا ثبت علمه بالجريمة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.

ويكون مسئولا بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

مادة (١٥)

تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار ، وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم في حالة العود (التكرار مع إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على سنة، ويعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالإدانة.

صورة طبق الأصل

مادة (١٦)

تصدر السلطة المختصة في كل دولة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (النظام) ، وذلك بعد اقرارها من لجنة التعاون التجاري.

مادة (١٧)

للجنة التعاون التجاري اقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

مادة (١٨)

يقر هذا القانون (النظام) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة.

صورة طبق الأصل